الأمم المتحدة

A/61/657/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
30 March 2007
Arabic
Original: Spanish

الدورة الحادية والستون

البند ١٤٤ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد دييغو **سيمانكاس** (المكسيك)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٤٤ (ب) من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/61/657.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلساتها ٤٢ و ٤٤ و ٤٥، المعقودة في ٢١ و ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. وترد البيانات التي أدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في هذا البند، في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.5/61/SR.42 و 44 و 45).

٣ - ولأغراض النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/61/766) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/803).

300307 300307 07-29091 (A)

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.5/61/L.39

٤ – في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، أبلغ أحد نواب رئيس اللجنة، وهو ممثل اليونان، اللجنة بأنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء خلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن هذا البند.

٥ – وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل باكستان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ''تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان'' (A/C.5/61/L.39).

٦ – وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، طُلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار وعلى الفقرات ٤ و ٥ و ٢٠ من منطوقه. وطلب أيضا إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار بكامله.

٧ – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل إسرائيل ببيان (انظر A/C.5/61/SR.45).

٨ – وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.5/61/L.39 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرات ٤ و ٥ و ٢٠ من منطوقه بتصويت مسجل بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٤٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية

السعودية، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.5/61/L.39 بكامله بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٠). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:[(١)]

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام،

(١) أشارت وفود السودان وشيلي وموريتانيا فيما بعد إلى أنها كانت تعتزم التصويت لصالح مشروع القرار بكامله.

السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا.

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو أستراليا وألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية وكندا ولبنان (انظر A/C.5/61/SR.45).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

١٠ – توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وأذن بزيادة قوام القوة إلى حد أقصاه ٠٠٠ ١٥ فرد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإ-٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ المتعلق بتمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٢٥٠/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٥٠/٦١،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ

---

(١) A/61/766.

(٢) A/61/803

٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي تقدَّم للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراري الجمعية العامة ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة للقوة حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٤٠,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن اثنتي عشرة دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و ٥٢/٢٣٧ و ٥٣/٢٢٧ و ٥٤/٢٦٧ و ٥٥/١٨٠ ألف و ٥٥/١٨٠ باء و ٥٦/٢١٤ ألف و ٥٦/٢١٤ باء و ٥٧/٣٢٥ و ٥٨/٣٠٧ و ٥٩/٣٠٧ و ٦٠/٢٧٨ و ٦١/٢٥٠؛

٥ - **تؤكد مرة أخرى** وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و ٥٢/٢٣٧ و ٥٣/٢٢٧ و ٥٤/٢٦٧ و ٥٥/١٨٠ ألف و ٥٥/١٨٠ باء و ٥٦/٢١٤ ألف و ٥٦/٢١٤ باء و ٥٧/٣٢٥ و ٥٨/٣٠٧ و ٥٩/٣٠٧ و ٦٠/٢٧٨ و ٦١/٢٥٠؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية فيما يتصل بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا بالنسبة لسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٨ - **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٩ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٢ - **تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) وتطلب إلى الأمين العام مواصلة قياس إنجازات القوة، بما في ذلك الإنجاز المتوقع ١-١[٣]، بما يتفق تماما مع الولاية التي حددها مجلس الأمن؛

١٣ - **تلاحظ** إنشاء خلية عسكرية استراتيجية كآلية مخصصة لتزويد القوة بالتوجيه العسكري الاستراتيجي، وتشدد على ضرورة كفالة وحدة القيادة والتنسيق على مستوى المقر بالنسبة للتخطيط العسكري؛

١٤ - **تشدد** على ضرورة المعاملة المنصفة لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق باحتياجاتها إلى قدرات التخطيط العسكري الكافية والدعم اللوجستي، وتطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض شامل للخلية العسكرية الاستراتيجية ، بما في ذلك إيضاح دورها وطريقة عملها وعلاقتها بالشعبة العسكرية، والدروس المستفادة بالنسبة لجوانب التخطيط العسكري لعمليات حفظ السلام الواسعة النطاق والمعقدة سواء القائمة حاليا أو التي ستُنشأ

(٣) انظر A/61/766.

في المستقبل، فضلا عن مقترحات من أجل تعزيز قدرات الشعبة العسكرية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة؛

١٥ - **تؤكد من جديد** قرارها ٢٩٦/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامه ذات الصلة وللأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٦٦/٦٠؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

١٨ - **تلاحظ** الزيادة الكبيرة في حجم القوة ومنطقة عملياتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدّم تحليلا وافيا قدر الإمكان للقدرات اللازمة للاضطلاع بالأنشطة الموكولة إلى البعثة، وذلك في سياق مقترحات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١٩ - **توافق** على الموارد المقترحة للخلية العسكرية الاستراتيجية، كتدبير مؤقت، ريثما يعاد تبرير الاحتياجات من الموارد في سياق الميزانية المقترحة للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٢٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤، والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف، والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥ باء، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ ألف، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ باء، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٣٥/٥٧، والفقرة ١٣ من قرارها ٣٠٧/٥٨، والفقرة ١٣ من قرارها ٣٠٧/٥٩، والفقرة ١٧ من قرارها ٢٧٨/٦٠، والفقرة ٢١ من قرارها ٢٥٠/٦١، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ٠٠٥ ١١٧ ١ من الدولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٢١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٣٠٠ ٠٨٩ ٤٠٣ دولار من أجل توسيع نطاق القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغا قدره ٤٠٠ ٣٤٠ ٢٥٧ دولار كانت الجمعية العامة قد أذنت به بموجب أحكام قرارها ٢٥٠/٦١ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، وذلك بالإضافة إلى المبلغ الذي سبق اعتماده للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بموجب أحكام قرارها ٢٧٨/٦٠ وقدره ٦٠٠ ٥٧٩ ٩٧ دولار؛

٢٢ - **تقرر أيضا** الإذن للأمين العام بأن يمدد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ استخدام سلطة الدخول في التزامات على النحو الموافق عليه في الفقرة ٢٣ من قرارها ٢٥٠/٦١، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن النفقات الفعلية في سياق تقرير أداء حساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢٣ - **تقرر كذلك** الموافقة على خفض مجموع تقديرات الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بموجب أحكام قراري الجمعية ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١، وذلك من ٢٠٠ ٨٤٤ ٦ دولار إلى ٥٠٠ ٦٣١ ٥ دولار؛

تمويل الاعتماد

٢٤ - **تقرر**، آخذة في اعتبارها مبلغ ٦٠٠ ٥٧٩ ٩٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الذي قُسم فيما بين الدول الأعضاء بالفعل بموجب أحكام قرارها ٢٧٨/٦٠ ومبلغ ٤٠٠ ٣٤٠ ٢٥٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي قُسم بموجب أحكام قرارها ٢٥٠/٦١، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي وقدره ٩٠٠ ٧٤٨ ١٤٥ دولار لتوسيع نطاق القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ، وفقا للمستويات المستكملة في قراري الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٣ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٦١/٢٣٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٥ - **تقرر أيضا** أن تُضاف، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، إلى المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٢١٢ ١ دولار، وذلك يمثل النقص في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للقوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢٦ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٧ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٨ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون ''تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط'' البند الفرعي المعنون ''قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان''.